حتى يرهب للاجنبه ما يرهب لنفسه واما الكل اسم موضوع لاستغراق
افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت وللاستغراق اجزا المعرف نحو
اكلت الرغيف وحينئذ يقال كل رمان ماكول ولا يقال الكل الرمان
ماكول امرئ اي رجل وفيه لغتان امرئ بجوز برجم ومرء بفتح
الميم نحو فلس وحكي الضم والجمع له من لفظه وعينه
تابعة للامه في الحركات الثلاث قال الله تعالى ان امرؤ هلك
ما كان ابوك امرء سوء لكل امرئ وفي مونثه ايضا لغات امراة
ومراة ومرة لكن في الحديث لطلقت على كلا النوعين بدليل قوله
بعضهن الا انه على العموم لخ بل نقل الحراكي انه يشترك فيه
الرجل والمراة على انه يمكن ان يقال على ان الا انما خصه بالذكر
لشرفه واصالته وغلبته دوران الاحكام عليه ما اسم موصول
بمعنى الذي نوى صلته والعايد محذوف اي ما نواه من خير
او شر ويجوز ان تكون مصدرية اي جزا نيته فان قلت
ما فائدة هذه الجملة بعد قوله انما الاعمال بالنيات قلت الجواب
من وجوه الاول ان هذه الجملة تاكيد للجملة الاولى فذكر الحكم
بالاولى واكده بالثانية تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا
من الريا المانع من الخلاص لكنه يرد عليه ان الافادة خير من
الاعادة الثاني قال الجوني شرح مسلم قال الخطابي ان الجملة
الثانية افادت اشتراط تعيين المنوي فاذا كان على
الانسان صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوي الصلاة الفائتة
بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرهما فلولا
تتحصل الفائتة ولولا هذه الجملة الثانية لاقتضت الاولى
الصحة بلا تعيين او اوهمت ذلك وكانه استنبطه من ما

كل

الموصولة

الموصولة لانها من المعارف المبهمة للمبين وفيه بحث لان
اللام في قوة الصفة المبهمة للمتعينين لانها موضوعة
للمهية كما اختار صاحب المفتاح الثالث قال ابن عبد
السلام ان الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال في سقوط الطلب
والثانية لبيان ما يترتب عليها من الثواب والعقاب وهذا
في العبادة التي لا يحصل تميزها بنفسها واما ما يتميز بنفسه
فانه ينصرف بنفوله الى ما وضع له كالاذكار والاذان والتلاوة
الرابع ان الثانية افادت منع الاستنابة في النية اذ لو
نوى واحد عن غيره لصدق عليه انه عمل بنية افادت الثانية
منعه الا في مسائل كنية الحاكم في الزكاة اذا اخذها كرها واحرام
الولي عن الصبي في الحج ونحو ذلك لما يلحصها الخامس قال
السمعاني في اماليه ان هذه الجملة دلت على ان الاعمال العادية
التي لا تتوقف على النية قد يفيد الثواب اذا نوى بها فاعلها
القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما التقوي على الطاعة والنوم
اذا قصد به ترويح البدن للعبادة والوطي اذا اريد به التعفف
عن الفاحشة والتطيب اذا قصد به اقامة السنة والتنطق
اذا قصد به دفع الروائح الموذية عن عباد الله لا استيفاء اللذات
او التودد الى النسوان السادس ان الجملة الثانية دلت على ان
من نوى شيا يحصل له ثوابه وان لم يعمله لمانع شرعي كمن يجئ
تخلف عن الجماعة وقد ورد في مسند ابي يعلى الموصلي مرفوعا
يقول الله سبحانه وتعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي
كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك منه ولا هو في
صحفنا فيقول انه نواه وفي عقد الدرر واللالي انه حصل في

Copyright © King Saud University